



٣٤ فائدة في أحكام الصيام








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصـــلاة والسـلام على رسول الله. أما بعد،

فـهذه فــوائد وخلاصات مـجموعة في: **أحكام الصِّيام**، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.





١ **يجبُ على المسلمِ أن يتعلَّم أحكامَ الصِّيام، وأن يسأل أهلَ العِلْم عنها إذا لم يعلَم،** فيتعلَّمُ أركانَ الصِّيام، ومُفسِداتِه، وكيف يصومُ أصحابُ الأعذار كالمريض والمسافِر ونحوهما؛ لأنَّ مَن وجبَ عليه الصيامُ وجبَ عليه وجوبًا عينيًّا أن يتعلَّم ما لا يَصِحُّ الصيامُ إلا به، فما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

٢ **الصِّيامُ هو:** التعبُّد لله بالإمساكِ عن المفطِّرات، من طُلُوع الفَجْر الصادِق إلى غُروب الشمس.



٣ **يثبُت دخولُ شـــهرِ رمضان برؤية هلالِه، أو بإتمام شعبانَ ثلاثين يومًا إذا غُمَّ علينا الهلالُ،** ولا يجوز العملُ بالحساباتِ وحدَها في اعتمادِ دخول الشهر.

٤ **صومُ رمضانَ ركنٌ من أركان الإسلام، ويجبُ على كلِّ مسلم ومسلمة.**

وشُروطُ وجــوب الصَّوم أربعة: الإســلام، والبُلُوغ، والعقل، والقُدْرة على الصِّيام.

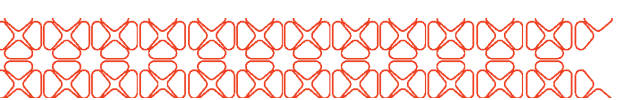
٥ **شُرُوط صِحَّة الصوم:** الإسلام، وانقطاع دَم الحيض والنِّفاس للمرأة، والتمييز، والعَقْل، والنيَّة من اللَّيل.

٦ **أركانُ الصِّيام: النيَّة، والإمساك عن المفطِّرات** من طُلُوع الفَجْر الصادِق إلى غُروب الشمس.



٧ **النيَّــةُ (وهي عَزْمُ القَلْب عــلى الفِعْل) شرطٌ لصِحَّــة صيام الفَــرْض، وكلِّ صوم واجب -كالقضاء والكفَّارة-، ولا يتلفَّظ بها.**





وينويها من أيِّ جزء من الليل، ولو قبلَ الفجر بلَحْظة.

ويكفــي مَن يصومُ رمضان نيَّــةُ الصِّيام عند دخولِ الشهر في أولِه، ولو بيَّتَ النيَّةَ كلَّ ليلةٍ فهو أحوَط وأفضل.

٨ **يُسْتَحَبُّ المحافظةُ على السُّحور، ولو بالقليل من الطعام أو الماء، مع تأخيرِه؛ فهو سُنَّة نبويَّة مؤكَّدة**؛ ففــي الحديث: **«تَسَــحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**(١).



فالسُّحور: اتِّباعٌ للسُّنَّة، ومخالفةٌ لأهلِ الكتاب، وبه يتقوَّى الصائمُ على العبادة، ويَدْعُو ربَّه في

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وقتٍ تُرْجَى فيه الإجابة، ويُجَدِّد نيَّتَه للصِّيام.

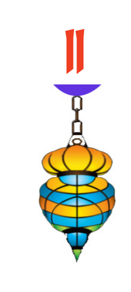
٩ **يُسْـــتَحَبُّ تعجيلُ الفِطْر،** ففي الحديث: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**[١].

والسُّـــنَّة أن يُفطِرَ على رُطَبـــات قبل الصلاة، وإلا فعلى تمرات، وإلَّا شَرِبَ ماءً.

١٠ **أصـــول المفطِّـــرات هـــي:** الأكل والشُّرب، والجِماع.

ويُلْحَق بها: تعمُّد القَيء، ونزول دم الحَيض أو النِّفاس للمرأة، والاحتِجام، والاستِمناء في نهار رمضان.

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

١١ 

المفطِّراتُ لا تُفسِدُ الصِّيام إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالمًا غير جاهــل، ذاكرًا غير ناسٍ، مُختارًا غيرَ مُكرَه.

فمَن أفطرَ جاهلاً بالوقت أو الحُكم؛ فصومه صحيح.

ومَن نسيَ فأكل أو شَرِبَ؛ فلْيُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه الله وسقاه.

ومَن تناولَ شيئًا من المفطِّرات بغير إرادةٍ منه أو اختيارٍ؛ فصومه صحيح.

١٢ 

ممــا يُلْحَق بالمفطِّرات مما هــو في معنى الأكل والشُّرب:

❄ تناول الأدوية والحبوب.

❄ التدخين، وهو حرام.

❄ حَقن الدَّم في بدَن الصائم.

❄ الإبر المُغذية، التي يُستغنَى بها عن الطعام والشراب.

❄ غسيل الكُلَى.

❄ المنظار الشَّرَجي لفحص القولون، إذا كان يصل إلى مناطق الامتصاص وأُضيفَ إليه شيء من السوائل أو المحاليل.

١٣



التبرُّع بالـــدم من المفطِّرات؛ لأنــه يؤثِّر على البدَن كتأثير الحجامــة؛ فلا يجوز للصائم أن

يتبرَّع بالدم إلا للضرورة، فيتبرَّع ويُفطِر، ثم يقضي.



١٤ تحليل الدم بأخــذ كمية قليلة منه لا يُفسِــد الصِّيام؛ لأنَّه ليس مما يَضْعُف به البدَن.

١٥ من الأمور غير المفطِّرة:



❄ المَضْمَضَة والاستِنشاق، من غير مُبالَغة.

❄ قَطْرة العين.

❄ قَطْرة الأذن.

❄ غسول الأذن.

❄ قَطْرة الأنف وبخاخ الأنــف، إذا اجتنبَ ابتلاعَ ما نفذَ إلى الحَلْق.

❄ بخاخ الرَّبو.

❄ الحُقَن العلاجيَّة، الجلديَّــة أو العضليَّة أو الوريديَّة.

❄ الأقــراص العلاجيَّــة التــي توضَع تحت اللِّســان لعلاج الذَّبْحة الصدريَّة وغيرها، إذا اجتنبَ ابتلاعَ ما نفذَ إلى الحَلْق.

❄ قَلْعُ السِّنِّ، أو حَفْره لحَشْوه.

❄ تنظيف الأسنان بالسِّواك أو الفُرشاة، مع التحرُّز من دخول المعجون إلى الجَوف.

❄ المراهم واللصقات العلاجيَّة.

❄ دواء الغَرْغَرَة إذا لم يَبْتَلِعْه.

❄ مِنظار المعدة إذا لم يكــن معه مواد أخرى (كدهون وسوائل).

❄ إدخال مِنظار أو اللَّولَب ونحوهما إلى رَحِم المرأة.

❄ ما يدخل المِهبل مــن تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار.



١٦ لا حرجَ عــلى الصائم من اســتعمال الطِّيب وشمِّ الروائح الطيِّبة، من طعامٍ وعُطُورٍ وغير ذلك، لكن لا يَسْتَنْشِق البُخورَ أو العُود، ولا

الأبخرةَ المتصاعدةَ من الطعام؛ لأنَّ لها جِرْمًا (مادة) قد تنفُذ إلى المعدة.

١٧ **الاغْتِسال للصائم جائزٌ،** ولا مانع من السِّباحة والغوص في الماء.

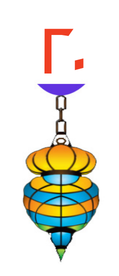
١٨ **ابتلاعُ الصائم ريقَه لا يُفْسِد الصِّيام، ولو كثُرَ وتتابع.**



لكـــن إذا كان بَلْغَمًا غليظًـــا (كالنُّخاعة) فلا يَبْلَعْه الصائم.

١٩ **لا حرجَ على الصائم - رجــلًا أو امرأة - في تذوُّق الطعام للحاجة،** بأن يجعلَه على طرف لسانه، ثم يُخرِجه من فمه ولا يبتلع منه شيئًا.

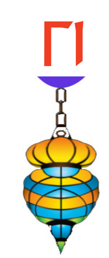




٢٠ مَن وجبَ عليه الصِّيامُ، فجامعَ في نهارِ رمضانَ عامدًا مُختارًا؛ فسدَ صومُه، أنزلَ أو لم يُنزِل.

وعليــه: التوبــةُ، وإتمامُ صيامِ ذلــك اليوم، والقضاءُ، والكفَّارة المغلَّظة: صيامُ شــهرَيْنِ مُتتابعَــينِ، فإنْ عجزَ عن ذلك أطعمَ ســتينَ مسكينًا.

وإذا كانت المرأةُ مطاوِعةً له؛ فحُكْمُها حُكم الرجل، وإن كانت مُكرَهة فصومُها صحيح.



٢١ مَن أصبحَ وهو جُنُبٌ فلا يضرُّ ذلك صومه.

ومَن نامَ فاحتلمَ فصومُه صحيح.

وخروج المذي لا يُفطِّر.

٢٢ **مَن كان عليه جنابة؛ جازَ له تأخيرُ غُسل الجنابة إلى ما بعد طُلُوع الفجر،** وعليه المبادَرة لأجل الصلاة.

٢٣ **يُشترط للفِطر في السَّفَر:**



❄ أن يُعَدَّ سَفَرًا – مسافةً (٨٠ كم تقريبًا) أو عُرفًا –.

❄ أن يُجاوِزَ البلد وما اتصلَ به من بناء.

❄ ألَّا يكون سفره سفر معصية (عند الجمهور).

❄ ألَّا يكون قصدَ بسفره التحايُل على الفِطْر.

٢٤ **كلُّ مرضٍ خرجَ به الإنســانُ عن حدِّ الصِّحَّة يجــوز أن يُفطِر به؛** لقــول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أمَّا الشيء الخفيف - كالسُّعال والصُّداع -؛ فلا يجوز الفِطْر بسَبَبِه.

٢٥ **المريض الذي يخاف زيادةَ مرضه بالصوم، أو إبطاءَ البُرْء، أو فسادَ عضو؛ يجوز له أن يُفطِر،** ويُكرَه له الصِّيام.

وإذا تيقَّن أنَّ الصــومَ يضرُّه فالفِطر واجب، والصوم حرام، وأجرُه ثابتٌ إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

والنهي هنا يشمل إزهاقَ الرُّوح ويشمل ما فيه الضَّرر.

٣٦ إذا كان المرضُ يُرْجَى بُرؤه؛ فعلى المريض أن ينتظر الشِّفاء ثم يقضي، ولا يُجزئه الإطعام.

ولا يجب عليه القضاءُ إلا بعد زوال المرض، ولو استمرَّ معه سنين، إن قال الأطباءُ: إنَّ هذا يُرْجَى زوالُه.



٣٧ الأعذار المستمرَّة التي تؤثِّر على الصِّيام أنواع، وهي: المرض المُزْمِن الذي لا يُرْجَى الشِّفاء منه - في اعتقاد الأطباء وتجاربهم -، والشيخوخة وكِبَر السِّنّ.

فهذه الأعذار تُبيح الفِطْر، ولا يجب القضاء، وإنَّما تجبُ الفِدْية.

٢٨ **الفِدْية: إطْعام مسكين عن كلِّ يوم أفطرَه،** وهو نصفُ صاع عن كلِّ يوم من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريبًا، ويجبُ إخراجُها طعامًا لنصِّ الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢٩ **يجوز جَمْعُ الفِدْية، فيُطْعِم المساكين في آخر الشهر، أو يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين بحَسَبِ الأيَّام التي عليه، ويجوزُ أن يُطْعِمَ مسكينًا كلَّ يوم، ويجوز له توكيلُ ثقةٍ أو جهة خيريَّةٍ موثوقةٍ لشراء الطعام وتوزيعه نيابةً عنه.**

٣٠ **لا يجوزُ تعجيلُ الفِدْية (على الراجِح)،** بإخراجِ كفَّارة الشهر كاملةً مرَّةً واحدةً في أوله، أو إخراجِ فِدْية يومٍ قبلَ دخولِه.

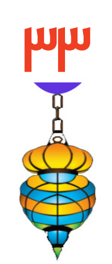


٣١ **يجوز للحامل والمُرْضِع الإفطار، وليس عليهما إلا القضاء -كالمريض-،** سـواء خافتا على نفسَيهما أو على الولَد.



٣٢ **أجمعت الأمَّة على أنَّ مَن أفطرَ شيئًا من رمضان عامدًا بغير عُذر؛ فقـد أتى كبيرةً عظيمةً من كبائر الذنوب.**

ولا كفَّارةَ له إلا القضاء، ويُكثِر من الاستغفار، ويتوبُ إلى الله تعالى بالإقلاعِ عن هذا الذنب العظيم، والنَّدمِ عليه، والعَزْمِ على عدم العودة إليه أبدًا.



٣٣ **كلُّ مَن أفطرَ شيئًا من رمضان تهاونًا، ثم مَنَّ الله عليـه بالتوبة والاسـتقامة؛ فالتوبة تمحو ما قبلَها، ويجبُ عليه أن يقضيَ الشهورَ والأيَّام**

التي أفطرَها، فـــإن لم يَعْلَمْها بالتحديد صامَ حتى يغلِب على ظنِّه أنَّه قضى تلك الأيام.

والأحْـــوَط: أن يُطْعِم مع هـــذا عن كلِّ يوم مســـكينًا نصفَ صـــاع من قـــوت البلد إن اســـتطاعَ، فإن كان فقيرًا لا يستطيع الإنفاق سقطَ عنه ذلك.



٣٤ **مَن كانَ مِن عادَتِه أن ينـــامَ نهارَ رمضان كلَّه أو أغلبَه؛ فهـــو في حرمان وخِذلان،** وصومُه صحيح.

ومَن جمعَ إلى النومِ التفريطَ في أداء الصلوات في مواقيتها؛ فهو آثِمٌ مفرِّطٌ أشدَّ التفريط.

نسأل الله تعالى أن يتقبَّل منَّا الصِّيام والقيام

وتلاوة القرآن، ويُعينَنا على طاعته،

ويجعلَنا فيه من الفائِزين آمين

والحمد لله ربِّ العالمين

